



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَرْبَكَة الرَّئِسِيَّة

إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . ماشير . إعلانات و لاغيات

الإدارة والجهويون الإسماء المسماة بالكتابية	خاتم الجواز		نافذ في البر والبحر
	مسافة	مسافة	
الطريق والاقتنيات	٨٠ كم	٥٠ كم	٦ أشهر
ادارة الطبيعة البرية	٤٥ كم	٣٥ كم	٤٠ كم
٩ و ١٣ شارع عبد العزيز بوتفليقة - الجزائر	٥٥ كم	٣٥ كم	٥٠ كم
الهاتف ، ٣٥ ، ٢٨ ، ٦٥ (في ١٢ و ٥ و ٥ و ٥) - ٥٢٠٠	٥٦ كم	٣٦ كم	
بما فيها خطوط الاتصال			

لمن النسخة الأصلية : ١٧٠٢ دج و عن النسخة الإنجليزية و ترجمتها ٣٠٠ دج . عن المقدمة للبيان (سابقاً) : ناتجة عن دفع دين التهارس بخطه للمترتين .
المطلوب منهم أدءان لفاتك الورق الأخيرة عند بحثه الشراكائي . بالاعلام بطالبه يؤمن عن تغيير المليون ١٥٥٠ دج و عن القسر على أساس
١٣ دج للطريق .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ يحدد تاريخ الشرف في تداول القطعة النقدية الجديدة من فئة دينار جزائري واحد (١ دج).
٩٤

اتفاقات دولية

رسوم رقم ٨٣ - ٢٢٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بتعديل
الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي
المبرم يوميًا في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧. ٩٢٢

فهرس (تابع)

انشاء مؤسسة للتسهيل السياحي في غرب البلاد. 942

مرسوم رقم 83 - 232 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 945

مرسوم رقم 83 - 233 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 948

مرسوم رقم 83 - 234 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية. 950

مرسوم رقم 83 - 235 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركب السياحي في تيبازة - متاريس. 952

مرسوم رقم 83 - 236 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركب السياحي في تيبازة - القرية. 955

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج). 924

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 225 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل فندق الجزائر. 925

مرسوم رقم 83 - 226 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل فندق الاوراسي. 928

مرسوم رقم 83 - 227 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسهيل فندق «الاوراسي»، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الهيئة الوطنية للمؤتمرات أو الندوات. 932

مرسوم رقم 83 - 228 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسهيل فندق «الجزائر»، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية. 933

مرسوم رقم 83 - 229 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل السياحي في شرق البلاد. 935

مرسوم رقم 83 - 230 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل السياحي في وسط البلاد. 939

مرسوم رقم 83 - 231 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن

فهرس (تابع)

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٤ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتى
الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٨١

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٥ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى
فرج، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٨٣

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٦ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة،
الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٨٥

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٧ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٢ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي بنادى
الصنوبر، الهياكل والوسائل والأملاك
والأعمال والمخدمين الذين كانت تحوّزهم أو
تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة
والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات. ٩٨٧

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٨ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي «الأندلس»،
الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٨٩

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٧ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسبيير المركز السياحي في
موريتى. ٩٥٩

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٨ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسبيير المركز السياحي في
سيدى فرج. ٩٦٣

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٩ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسبيير المركز السياحي في
زرالدة. ٩٦٦

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٠ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسبيير المركز السياحي بنادى
الصنوبر. ٩٧٠

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤١ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسبيير المركز السياحي
«الأندلس». ٩٧٤

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٢ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة -
متاريس، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٧٧

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٣ مُؤرخ في ١٨ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة -
القرية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمخدمين الذين كانت تحوّزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة. ٩٧٩

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

يعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي البرم
بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977

اجتمعت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الثانية والعشرين بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977

— وبعد الاطلاع على اللائحة 1 — 2 — 3 المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي في نصها الأصلي باللغة الروسية،

و ملاحظتها رغبة أطراف الاتفاقية في ايجاد نص أصلي لهذه الاتفاقية باللغة الروسية،

ارتأت ضرورة تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي أبرمتها بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 من أجل ذلك المقصد،

I) تصادق، طبقا لاحكام المادة 94 — الفقرة 1 من هذه الاتفاقية على التعديل التالي المقترن ادخاله عليها :

مرسوم رقم 83 — 224 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي البرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977

أن رئيس الجمهورية :

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 17

مشتملا

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي البرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977،

بيان مالي :

المادة الأولى : يصادق على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي البرم بمونريال في 30 سبتمبر سنة 1977، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يدخل هذا البروتوكول حين التنفيذ لدى الدول التي تكون قد صادقت عليه ابتداء من تاريخ ايداع الدولة الراية والتصميم لادوات المصادقة.

ويعلم الامير العاـم فورا جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول.

كما يعلم الامير العاـم فورا جميع الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة بال التاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ.

ويسرى مفعول البروتوكول على كل دولة متعاقدة تصادق على البروتوكول بعد هذا التاريخ، ابتداء من تاريخ ايداع أدوات تصديقها لدى منظمة الطيران المدني.

وبناء على ما سبق، وقع الرئيس والامير العام للدورة الثانية والعشرين لمنظمة الطيران المدني الدولي، المفوضين قانونا لهذا الغرض من الجمعية العامة.

حرر بمونريال في ثلثين سبتمبر سنة الف وتسعمائة وسبعين في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية ولكل نص من هذه النصوص نفس العجيبة القانونية ويودع هذا البروتوكول في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ويرسل الامين العام للمنظمة نسخا منها مصدقه مطابقة للامثل إلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المنحرفة بـشيكاغو في ٢

ديسمبر سنة ١٩٤٤م.

بموجب نص الفقرة الأخيرة من الاتفاقية بالنص التالي :

«حورت بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ باللغة الانكليزية، ونصوص هذه الاتفاقية المحرر باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية، لها نفس العجيبة القانونية أيضا، وتوضع هذه النصوص في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخا منها مصدقة طبقا للامثل الى حكومات جميع الدول التي توقع هذه الاتفاقية أو تنضم اليها وتعرض هذه الاتفاقية للتوقيع بواسطتها»،

٢) تحدد هذه الدول المتعاقدة التي تكون موافقتها على التعديل المقترن ضرورية ليدخل التعديل المقترن حيز التنفيذ بأربعة وتسعمائة دولة، تعدد طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الاتفاقية المذكورة،

٣) تقرر أن يعد الامير العاـم لمنظمة الطيران المدني الدولي، بروتوكولا باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية، على أن يكون لكل نص نفس العجيبة القانونية، ويضمنه التعديل المقترن السالف والعناصر الآتية :

وبناء على ذلك، أعد الامير العاـم للمنظمة، هذا البروتوكول طبقا لقرار الجمعية المذكور أعلاه.

يطرح البروتوكول لموافقة كل دولة صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو انضمت اليها.

وتودع أدوات المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

مواسيم ، قرارات ، مقررات

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة مائتى دينار جزائري (200 دج).

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - ٢٢ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 62 - ٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 69 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتى دينار جزائري (200 دج)،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد يوم ٣١ مارس سنة 1983، تاريخا يشرع فيه البنك المركزي الجزائري في تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة مائتى دينار جزائري (200 دج) التي أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 - 69 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول القطعة النقدية الجديدة من فئة دينار جزائري واحد (١ دج).

ان وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم 64 - ٢٢ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 62 - ٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 67 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائري (١ دج)،

يقرر ما يلى :
المادة الاولى : يحدد يوم ٣١ مارس سنة 1983، تاريخا يشرع فيه البنك المركزي الجزائري الجديدة من فئة دينار جزائري واحد (١ دج)، التي أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 - 67 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : يبقى للقطع النقدية من فئة دينار جزائري واحد، نوعي «١٩٦٤» و «١٩٧٢»، سعرهما القانوني وقوتها الاب拉امية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 28 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة السياحة

- وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 آبریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 آبریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوڤمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 05 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اکتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اکتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اکتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 75 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية لصناعة الحضرية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 84 المؤرخ في 24 ذى القعده عام 1400 الموافق 4 اکتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،
- مرسوم رقم 83 – 225 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابریل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسخير فندق الجزائر.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 35 و 10 و 152 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتتم بالامر رقم 81 – 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 – 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،
- وبمقتضى الامر رقم 66 – 62 المؤرخ في 4 ذى الحجه عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 02 المؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة أراضي البناء،
- وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوڤمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- تنسق وتراقب عمل منشآت الأيواء والاطعام وهياكلها التي تستغل في المؤتمرات،
- تقوم بدراسات مردودية لالمنشآت التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كييفيات تسييرها،
- توفر الصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت ولاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامانة وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بالتمويينات الضرورية لعملها وبإنجاز آية وسيلة للخزن،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التشغيل في هياكلها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تنجح أو تكلف من ينجذب برامج التجهيز المخطط لها المرتبطة بهدفها،
- تنفذ أو تكلف من ينفذ الإشارات وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب هياكلها أو تجديدها،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشراف التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،
- تجمع وتحلل وتستغل الإحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

- 1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأموال والعقارات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفنادق الحضرية، أو كانوا مسندين إليها، وعن طريق إمدادها بالوسائل والهياكل والعقارات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة.
- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

بيان ما يلى :

الباب الأول

الرسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير فندق الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في تنمية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم، وتسيير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تقدم جميع الخدمات المرتبطة بأعمال الاطعام والأيواء، وكذلك الخدمات التي تضمن عادة، بمناسبة حفلات الاستقبال والندوات واللتقيات والمؤتمرات،

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 و المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتعلقة بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، بـ 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يجدد الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم الذي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 و المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديريات،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

الثلاثاء 21 جمادى الثانية 1403 هـ
مرسوم رقم 83 - 226 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسهيل فندق الاوراسي.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 33 و 10 و 152 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربى الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 البناء،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتصل بالمناطق والواقع السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته و بتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المديرون العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية 1403
الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصاتها في القطاع السياحي،
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسة،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسخير فندق الاوراسي»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة». تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تقدم جميع الخدمات المرتبطة بأعمال الاطعام والإيواء، وكذلك الخدمات التي تتضمن عادة بمناسبة حفلات الاستقبال والندوات والملتقيات والمؤتمرات،
- تنسيق وترافق عمل منشآت الإيواء والاطعام وهيأكلها التي تستغل في المؤتمرات،
- تقوم بدراسات مردودية للمنشآت التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيويات تسخيرها،

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 75 - 66 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجهما.

3) يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموحة بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجهما.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧٤ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة ٧ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت ولاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والأمن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبنجاحها وسيلة للخزن،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيئات المختصة، التشريط في هيكلها،

- تسهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستوىهم،

- تنجذب أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب هيكلها أو تهيئتها،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتعلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

١) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والخصوص والحقوق والالتزامات المستخدمين للمؤتمرات والندوات، أو كانوا مسندين إليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والخصوص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المختصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

٢) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعولى بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق

الباب الخامس**الهيكل المالي في المؤسسة**

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية وزرير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل المراقبة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ويتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية وزرير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس**اجراء التعديل**

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المديرين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس العدريية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث**الوصاية - المراقبة - التنسيق**

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة ملبيا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 و المتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع**ممتلكات المؤسسة**

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الأصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، بـ 2 مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزير مشاريع بين الوزير المكلف بالسياحة وزرير المالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزير مشاريع بين السلطة الوصية وزرير المالية بناء على اقتراح من المديرين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

- مرسوم رقم 83 - 227 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول إلى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.
- ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير السياحة،
وبناء على الدستور، لاسيما المواد 5 و 32 و 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،
وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 226 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»،
يرسم مايلى :
- المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :
- I - أعمال الاستغلال والتسيير التي كانت تمارسها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،
 - 2 - الأموال، والحقوق، والحقون، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، وتسيير ذلك التي كانت تمارسها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،
 - 3 - المستخدمون المرتبطون بتسبيير الأعمال والهياكل والوسائل والأموال المذكورة أعلاه، وادارتها.
- المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :
- I - تجعل مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، محل الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة لفندق «الاوراسي»، وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكم القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة هند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيكل مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى مؤسسة تسيير فندق «الجزائر»، الهيكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفنادق العصرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٥٢ و ٣٢ و ١٠ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربى الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربى الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة

٦ - تلتها، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسخير، الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات وفقا للمرسوم رقم ٨٠ - ٧٦ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٨٠ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يتربّب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأملاك والغضّن والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسخير، ما يأتي :

١- اعداد :

١ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسخير، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة إلى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تجديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلیغها إلى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

المادة ٤ : يحول إلى مؤسسة تسيير فندق «الاوراسي»، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهيكل وتسييرها والوسائل المذكورة في

«الجزائر»، حسب الشرط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود الهمة المسندة إليها، ما ياتي :

- ٢ - أعمال الاستغلال والتسخير التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،
- ٣ - الأسلامك، والحقوق، والمحصن، والالتزامات، والوسائل، والهيأكل المرتبطة بأعمال فندق «الجزائر»، التي كانت تمارسها الشركة الجزائرية للفندقة الحضرية، وتسخير ذلك،
- ٤ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الأعمال والهيأكل والوسائل والأسلامك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما ياتي :

- ١ - تحل مؤسسة فندق «الجزائر»، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة لفندق «الجزائر» وتسخير ذلك، ابتداء من ٢ أبريل سنة 1983،
- ٢ - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصالحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسخير الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية، وفقاً للمرسوم رقم ٨٠ - ٧٥ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأسلامك والمحصن والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للفندقة الحضرية بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسخير، ما ياتي :

١ - إعداد :

- ١ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات العيارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها أنزلاً الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المدل والمتم بالامر رقم ٨٢ - ٥٣ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٤٠١ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمصادق عليه بالقانون رقم ٨١ - ١٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ آبریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوڤمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوماية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديدي شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ المافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٧٥ المؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ المافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ المافق ٢ آبریل سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء مؤسسة تسخير فندق «ملجزائر»،

يرسم مايلى :

المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسخير فندق

مرسوم رقم 83 - 229 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن
إنشاء مؤسسة لتسهيل السياحة في شرق
البلاد.

- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 33 و 10 و 152 منه،
- ويمقتضي ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،
- وي المقاضي القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في
3 دينار الأول عام 1395 الموافق 22 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وي المقاضي القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،
- وي المقاضي القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعبد والمتمم بالامن رقم
8 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق
26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم
5 - 81 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5
ديسمبر سنة 1982،
- وي المقاضي الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتعددة لتطبيقه،
- وي المقاضي الامر رقم 75 - 73 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وي المقاضي الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 27
ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975

2 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل
المستخدمة في الاستغلال والتسيير، تبيّن قيمة
متاجر المستلكات المحولة إلى مؤسسة تسهيل
فندق «الجزائر».

ويجب أن ترافق المصالح المختصة في
الوزارة المكلفة بالمالية وترتشف هذه الحصيلة
الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً
للتشرعى الجارى به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الأولى من هذا المرسوم.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة تسهيل فندق
«الجزائر»، المستخدمون المرتبطون بسير
مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في
المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقاً
للتشرعى الجارى به العمل.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدده لهذا
الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحياتها والمحافظة عليها وتبلیغها إلى مؤسسة
تسهيل فندق «الجزائر».

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية، الأساسية
منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة
فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،
الكيفيات المتعلقة بالعمليات العطوبية لضمان سير
هيكل مؤسسة تسهيل فندق «الجزائر»، سيراً
منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 5 أبريل سنة 1983 . الشاذلي بن جديـد

يرسم مالي :
الباب الاول
التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة». تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكم الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكم هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور و تستغل و تنظم و تسيير و تسويق، داخل القطاع العمومي آية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري ومناخي و حمامي معدني و بحري و صحراء و تخيمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها و اختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

أ - الاهداف :

السياحية المسؤولة عنها.

- تنسيق و تراقب عمل منشآت الوحدات
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات و تتبع
كيفيات تسييرها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لجموع
المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها
بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير و النظافة
والامان و على جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بإنجاز جميع وسائل الغزن و تضمن
التمويلات الضرورية لعملها،

- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم و تطور بالاتصال مع الهيأكل المختصة،
التنسيط السياحي في وحداتها،

و المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية و سلطة الوصاية و الادارات الاجنبية التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 و المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 و المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الخضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 8 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 و المتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية و تعديل قانونها الأساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 و المتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

3) يمكن المؤسسة أيضاً في العدد المسموح بها وطبقاً للاحكم التشريعية والتنظيمية أن تقترب من دعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايات قسنطينة، وسطيف، وباتنة، وقاليمة، وأم البواقي، وبجاية، وورقلة، والمسيلة، وتبسة، وسكيكدة، وجيجل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم الذي نص عليهما الامر رقم ٧٤ - ٢٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجز أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب وحداتها أو تحيطها،

- تقوم فيما يخصها، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية بالرقابة التقنية والمالية على أساس الوثائق أو في ورشة الأشغال المتجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحليل و تستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

I) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الأموال والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسير لهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية أو كانوا مسندين إليها وعن طريق إدامتها بالوسائل والهيأكل والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المختصين لتحقيق الاهداف المحددة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقاً للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته لتوافق عليها السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته وبيان مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تم بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات للاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة وزعيم المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين السلطة الوصية وزعيم المالية بناء على اقتراح من المديرين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يحتضنها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرقابة والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العصرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للعصابات المعدنية وتعديل قانونها الأساسي.

- ويمقتضى المرسوم رقم 50 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسعى «مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة». تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتتعرض لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي

مرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للتسيير السياحي في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 - III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1975 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمعنادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975

- تقوم فيما يخصها، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية بالمراقبة التقنية والمالية على أساس الوثائق أو في ورشة الإشغال المنجزة،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلمة الوصية،
- تجمع وتحلل وتستخلص الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

- ١) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها عن طريق تحويل جزء من الأموال والحقوق والعقود والالتزامات المستخدمة في ذلك تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستديرين إليها، ومن طريق إمدادها بالوسائل والهياكل والحقون والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الأهداف المحددة لها.
- ٢) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية، والصناعية والمالية التجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي وخططات التنمية وبرامجها.
- ٣) يمكن المؤسسة أيضاً في العدد المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترب من الدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار خططات التنمية وبرامجها.

- ٤) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل

للمؤسسات ولأحكام الأمر رقم ٧٤ - ٧٤ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة ٢ : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسيير وتسوق، داخل القطاع العمومي، آية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري ومناخي وحمامي معدني وبعرى ومحراوى وتخفيضى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تنسق وترافق مسلسل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية للوحدات وتضع كيبيات تسييرها،
- توفر المصالح العامة والمستثمرة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لا سيما ما تتعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بإنجاز جميع وسائل الخزن وتتضمن التموينات الضرورية لعملها،
- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تتجزأ أو تكلف من ينجذب برامج التجهيز المتعلقة المرتبطة بهدفها،
- تتفقد أو تكلف من ينفذ الإشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب وحداتها أو تجديتها،

طبقاً للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتصل ب المجال التنسيقي بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة I3 : يحدد الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد اسقاطه مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : ترسل الموارنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج وحساب تحصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : المدية، والشلف، وتيزى وزو، والبويرة، والبليدة، والجلفة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المدينة.

ويمكن نقله إلى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة

- ويمتضي القانون رقم ٨٥ - ٥٤ المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٥ والمتلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق
26 سبتمبر سنة 1985 والمصدق عليه بالقانون رقم
5 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق
ديسمبر سنة 1981

- ويقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في 28
رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١١
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النحوين المتعددة لتطبيقه،

— وبقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي الشمودجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي»

— وبمقتضى الامر رقم 75 — المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى للدولة،

— ويقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ في
١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المعموليين
ومسؤولياتهم،

— ويقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط وعمل تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

المادة 28 : تمسك مساعيات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
جرائم التعديل

المادة ٢٩ : يقع أي تعديل في أحكام هذا
الرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في
المادة ١٤ أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها
الموافقة على المسروع المذكور.

ويقدم المديرين العام للمؤسسة نص التعميل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريّة بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم إلى السلطة الوصيّة المختصّة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 2 أبريل سنة 1983 .

الشانلي پن جدید

مرسوم رقم 83 - 231 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن
إنشاء مؤسسة للتسهيل السياحى فى غرب
البلاد.

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في
٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨
والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية و

وتنظم وتسير وتسوق، داخل القطاع العمومي، أية مؤسسة سياحية ذات طابع حضري ومناخي وحمامي معدني وبعرى وصحراء وتخيمى، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتراصها الأقليمى على النحو الآتى :

أ - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل منشآت الوحدات السياحية المسؤولة عنها.

- تقوم بدراسات مردودية الوحدات وتضع كيفيات تسخيرها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموعة المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والأمن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بإنجاز جميع وسائل الخزن وتضمن التموينات الضرورية لعملها،

- شارك في التبادل السياحى بين الجهات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيئات المختصة، التنسيط السياحى في وحداتها،

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تنجذب أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيبها أو تهيئتها،

- تقوم فيما يخصها، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية بالرقابة التقنية والمالية على أساس الوثائق أو في ورشة الأشغال المنجزة،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 8 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المدنية وتعديل قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور و تستغل

وبشار، وأدرار، وسعيدة، ومستغانم، وعسكر، وتيارت.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وعملها للعباديء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 392 هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 المتلبيق بالتسبيير الاشتراكي للمؤسسات والنصول المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

- تجمع وتحلّل وتستقبل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

٢) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والعقصر والحقوق والالتزامات المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضوية والشركة الوطنية الجزائرية للخدمات المعدنية أو كانوا مستديرين إليها وعبر طريق إدارتها بالوسائل والهيئات والعقصر والحقوق والالتزامات المستخدمين المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المختصين لتحقيق الهدف المحدد.

٣) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

٤) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار منظومات التنمية وبرامجها.

٤) تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ج - الاختصاص الإقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها على كامل تراب ولايات وهران، وسيدي بلعباس،

واللترين السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته بتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التفتيش

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للبعثة-ورية الجزائرية الدينقارية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 83 - 232 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، الهياكل وأتوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندق العضوية والشركة الوطنية للعمارات المعدية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 20 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 21 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق ب المجال التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 22 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التعويم المنصوص عليه في المادة 2، ب. ٢ من هذا المرسوم.

المادة 23 : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 24 : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المديرين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 25 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 26 : تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 27 : ترسل الموازنة وحساب الاستفصال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة
الحضرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٨٢ المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٥ المتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للعصابات المدنية وتعديل قانونها الأساسي.

ـ ويقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد،

یہ سم مایلی :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ملخصاً :

٢- أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع البحري والصحراء الحضرى والعمامى المعدنى والمناخى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

٢ - الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «د» السابقة وهي فندق «الحمداديين تيشي»، وفندق «المهرى» في ورقلة، وفندق «القائد» في بوسادة، وفندق «المهضاب» في سطيف، وفندق «الواحات» في تقرت، وفندق «سيرتا» في تشنطينة، وفندق «السلام» في سكيكدة، وفندق «بوقروت» في القل، وفندق «المعمورة»، في تالسة، وفندق «الشليّة» في باتنة؛ و «حمام المسخوطين» في قالمة.

3 - الاملاك، والحقوق، والخمس،
والالتزامات، والوسائل، والهيئات المرتبطة
بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف
مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، التي كانت
تحارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة

- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ١٥ و ٣٢ و ١١٢ - ١٥٢ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٦ - ٠٤ المذرخ في ربى الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بمسارسة خليفة المراتبة من قبل المجلس التشعي الولني،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٥ المؤرخ في
١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٥ والمتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتتم بالامر رقم
٨٢ - ٠٣ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٠١ الموافق
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٢ والصادق عليه بالقانون رقم
٨١ - ١٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٥
ديسمبر سنة ١٩٨٢.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 395هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المومياءن
ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في
١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة
١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
الصموبيان.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة
١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في
٢٨ ذي القعده ١٤٠٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠
والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية
للساحة،

- ويقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في
٢٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٨٠

والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعجمامات المعدنية،

ويجب أن ترافق المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتوثق هذه العصبة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - تعيين إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للإحكام القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيئات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، سيراً متزنة ومستمرة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 2 أبريل سنة 1983.

والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعجمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسخير الأعمال والهيئات والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشعل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعجمامات المعدنية ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال السياحة البحرية والمصairoوية والحضرية والعامة، المعدنية الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعجمامات المعدنية وفقاً للمراسيم رقم 80 - 80 و 75 - 75 و 73 - 73 المؤرخة في 25 مارس سنة 1980 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأملاك والعمصات والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعجمامات المعدنية ما يأتي :

أ - أهداف :

1 - جرء كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة برئاستها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد يقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 81 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للعمامات العمودية وتعديل قانونها الاساسي.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

I - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الحضري والعمامي المعدني والمناخي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعمامات العمودية، وتسيير ذلك،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة «I» السابقة، وهي فندق «عمراوة» في تيزى وزو، و «حمام ملوان» في بوقرة، و «حمام

رسوم رقم 83 — 233 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للعمامات العمودية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 100 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الأخرى للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد.

ويجب أن ترافق المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتوثّر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانته الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد، المستخدمون المرتبطون بغير مجموع الهياكل وتسيرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للأحكام القابوية، الأساسية منها أو التعاقديّة الساربة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيكل مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد، سيراً منتظماً ومستمراً.

«ريغة» في مليانة، وفندق «تمانفوت» في ايكورن، وفندق «الارز» في تلا غيلف، وفندق «جرجرة» في تيكجدة.

3 - الأموال، والحقوق، والعنصرين، والالتزامات، والوسائل، والهيئات المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد، التي كانت تمارسها الشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسخير الأعمال والهيئات والوسائل والأموال المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

I - تحل مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلد، محل الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

II - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال السياحة الحضرية والحمامات المعدنية والمناخية، الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، فقاً للمرسومي رقم 80 - 75 و 80 - 81 المؤرخين في 15 مارس سنة 1980 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يتربّط على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأموال والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتي :

A - أمداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 دينار الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ في 28 دينار الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ في 28 دينار الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 23 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد حسب الشرروط المحددة

المادة 5 : يثنى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 234 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوظهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 5 و 32 و 33 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها ما يأتى :

١ - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الصحراوى والحضري والعامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للحمامات المعدنية وفقاً للمراسيم رقم 80 - 73 و 80 - 75 و 80 - I المؤرخة في ٥ مارس سنة ١٩٨٠ المذكورين أعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأملاك والحقون والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ما يأتى :

١ - اعداد :

١ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد.

ويجب أن ترافق المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتوثق هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد.

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها ما يأتى :

٢ - أعمال استغلال المنشآت ذات الطابع الصحراوى والحضري والعامى المعدنى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

٢ - الوحدات التي تطابق الأعمال المذكورة في الفقرة «I» السابقة وهى فندق «توات» في أدرار، وفندق «قرارة» في تييميمون، وفندق «عنتر» في بشار، وفندق «المختار» في العين الصفراء، وفندق «ريم» في بنى عباس، وفندق «الفرسان» في سعيدة، و«حمام بوحنيفيـة» في معسكر، و«حمام بوججر» في بوججر،

٣ - الأماكن، والحقوق، والحقون، والالتزامات، والوسائل، والهيئات، والهيئات المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لأهداف مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الأعمال والهيئات والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى :

٢ - تحل مؤسسة التسيير السياحى في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والشركة الوطنية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية، ابتداء من ٢ أبريل سنة ١٩٨٣،

٢ - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال السياحة

المادة 4 : يتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

24 دينember عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 و المتعلقة بمارسة وظيفة المراقبة من

طرف مجلس المحاسبة، المدل والتم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق

26 مبتعث سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم

5 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق

ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4

ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966

و المتعلقة بالمناطق والواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 و المتعلقة بالتسهيل

الاشتراكي للمؤسسات ومجسم النصوص المتداة

لتطبيقها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ديسمبر الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسي الشعوذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ديسمبر الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلمة الوصاية والأدارات الأخرى

التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 24 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين

ومسؤولياتهم،

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد المستخدمون المرتبون يسيرون سجوع الهياكل وتسبيحها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعده الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 235 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في تيبازة - متاريس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 225 و 252 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 زبيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 بمتطلقات باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 18 دينember عام 1400 الموافق أول مارس منه

السياحي في تباهة مداريسه وتعدي في سلب
النص المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير،
وتحضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في
26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولا حكام هذا
الرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة
في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل
وتنظم وتسير، داخل القطاع العمومي، الهياكل
التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحديد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو
الاتي :

1 - الأهداف :

- تنسيق وترابط عمل المشات السياحية
ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية الوحدات التي
تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كييفيات تسخيرها،
- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع
المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق بها
بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة
والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبانجاز
آلية وسيلة للخزن،

- تشارك في التبادل السياسي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة،
التشييط السياسي في وحداتها،

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين
مستواهم،

- تدجز أو تكلف من ينجذ برامج التجهيز
المخططة المرتبطة بهذهها،

- ويمقتضي المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
الموميين،

- ويمقتضي المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضي المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضي المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في
28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980
والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية
للسياحة،

- ويمقتضي المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضي المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في
3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذي
يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل
سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62
المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق
والواقع السياحية،

- ويمقتضي المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في
28 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتها في القطاع السياحي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة
المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسيير - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات
طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بلدية قيازة، ولاية البليدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : ينبع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الموجدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

- تتفق أو تكلف من ينفرد الإشغال وتقدم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيبها أو تحديثها.

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشراف التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية.

- تجمع وتحلل وتستعرض الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهذه.

ب - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الأملك والحقون والعقود والالتزامات المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستدين إليها، ومن طريق إمدادها بالوسائل والهيكل والحقون المستخدمين المرتبطين بمتانة أعمالها أو المختصين لها لتحقيق الهدف المحدد للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والقارية، والصناعية وأمالية والتجارية، لتحقيق الهدف الذي يعدها لها قانونها الأساسي وخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترب من لدعم وسائلها المسالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الهدف المحدد لها في إطار خططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والقارية وغير العقارية والصناعية وأمالية المرتبطة بهذه، التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصها وذلك في إطار التنظيم الجاري له العمل.

والتقريين السنوي عه نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بزيارة مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقريرين مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٦ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٨٣ يتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في تيبازة - القرية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ١٥ و ٣٢ و ٣٣ - ١٠ و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

المادة ١٥ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١٦ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٧ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التعويم المنصوص عليه في المادة ٢، ب. ١ من هذا المرسوم.

المادة ١٨ : يحدد الرأس المال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة ١٩ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلى للمؤسسة بقرار وزارى. مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ٢٠ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢١ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بزيارة مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ٢٢ : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعده عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 اكتوبر سنة 1981 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتصل بالمناطق والواقع السياحية.

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في القطاع السياحي،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتصل بالمناطق والواقع السياحة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي المؤذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للتحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

يرسم ماليٍ :

باب الأول

التسمية - الهدف - المقدمة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والمحاكم الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمحاكم هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسيير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تنسق وتراقب عمل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية الوحدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسييرها،
- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبنجاحزية وسيلة للخزن،

- تشارك في التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التنشيط السياحي في وحداتها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستوىهم،

- تنجز أو تكلف من ينجذب برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،
- تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيبها أو تهيئتها،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،
- تجمع وتعلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

- 1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأموال والحقوق والالتزامات المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستدينون إليها، وعبر طريق إمدادها بالوسائل والهياكل والحقوق والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المختصين لها لتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة.
- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقاً للحاكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والعقارات، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الهدف الذي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،
- 3) يمكن المؤسسة أيضاً في العدود المسموح بها وطبقاً للحاكم التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،
- 4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٢٥ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ٢٦ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ و المتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ٢٧ : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة ب ممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٢٢، بب. ١ من هذا المرسوم.

المادة ٢٨ : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة ٢٩ : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديري المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ٣٠ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للحكم التنظيمي المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٣١ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتسيير العماني.

المادة ٣٢ : ترسل الموازنة وحساب الاستقلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيم النتائج المكمل بالسياحة.

المادة ٣ : يكون مقر المؤسسة في بلدية تيبازة، ولاية البليدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني يمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٤ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمن رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ و المتعلق بالتسوية الاشتراكية للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٥ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٦ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المديرين العام للمؤسسة أو مديرين الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة ٧ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ و المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة ٨ : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 8I - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتصل بالمناطق والواقع السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى للدولة،

والتقدير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقدير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرين بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 237 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في موريتني.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 105 و 152 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم مالي :
الباب الاول
التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتني»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة ناجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور و تستغل و تنظم وتسيير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

ا - الاهداف :

- تنسيق وترابق عمل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية الوحدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كفييات تسييرها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبانجاز آية وسيلة للخزن،

- تشارك في تطوير التبادل السياحي بين الجهات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 65 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصاتها في القطاع السياحي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية الصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيئات المختصة، التنسيط في هيئاتها،

- تساهُم في تكوين المستخدمين وتحسين مستوى افهم،

- تنجذب أو تكلف من ينجح برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الاشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تحيطها،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال الهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويم جزء من الاملاك والحقون والعقود والالتزامات المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسير لهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستدين إليها، وعبر طريق امدادها بالوسائل والهيئات والحقون والمستخدمين المربطيين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضاً في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترضي لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة
المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للحاكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته لتوافق عليها السلطة الوصية وزريرا المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصياته و بتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 و المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 2، ب. 1 مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزير مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المديرين العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريات المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 25 مارس سنة 1980 والمتعلق إنشاء الشركة الوطنية للسياحة،
- مرسوم رقم 83 - 238 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في سيدى فرج.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

١ - الأهداف :

- تنسق وتراقب عمل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية للوحدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كييفيات تسييرها،
- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها ويانجاز آية وسيلة للغرض،
- تشارك في تطوير التبادل السياحي بين الجهات،

- تنظم وتعلّم بالاتصال مع الهيئات المختصة، التشريط في هيئاتها،
- تساهُم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تنجز أو تكلف مع ينجز برامج التوجيه المخطولة المرتبطة بهدفها،
- تنفذ أو تكلف مع ينفذ الاشتغال وتقدم الطلبات وتتوفر جميع الادوات لتركيب وحداتها أو تهيئتها،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال التهيئة أو تكلف مع يقوم بها بعد استشارة السلطة الرصيبة،

- تجمع وتحلل وتستعرض الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

- وباحتضان المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٥ والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وباحتضان المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٨ المؤرخ في ٣ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ الذي يعدل ويتم المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعليمات الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

- وباحتضان المرسوم رقم ٨٢ - ٣٧٢ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل ملامح البلديات والولاية والختصات لها في القطاع السياحي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء»

يومئذ مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة»، وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتغضّن لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة ٢ : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساعدة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستعرض وتنظم وتسيير داخل القطاع العمومي، الهيئات التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1971 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

ب - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الأموال والحقوق والالتزامات المستخدمين الذي كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستدين إليها، وعبر طريق إمدادها بالوسائل والهيكل والحقوق المستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الهدف المحدد للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقاً للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الهدف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضاً في الحدود المسموح بها وطبقاً للاحكم التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الهدف المحدد لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يكون مقر المؤسسة في بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتشييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 22 : يقع اي تعديل في احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريّة بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى السلطة الوصيّة المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 239 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسخير المركب السياحي في ذرا الدلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 35 و 36 و 37 و 38 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 22 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المساقبة من قبل المجلس الشعبي العملي،

الباب الرابع

متلكات المؤسسة

المادة 22 : تخضع متلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 22 بـ 1 من هذا المرسوم.

المادة 23 : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 24 : يقع اي تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصيّة ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مدينيّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 25 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاسهام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 26 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتصويتها لتوافق عليها السلطة الوصيّة ووزير المالية ووزير التخطيط والتسيير العماني.

المادة 27 : ترسل الموارنة وحساب الاستقلال العام وحساب التأمين وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي الى نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتصويتها وبيان مندوب الحسابات، الى السلطة الوصيّة ووزير المالية ووزير التخطيط والتسيير العماني.

المادة 28 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتتم بالامر رقم 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المقتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 اكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 66 - 25 المؤرخ في 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز السياحي في زرالدة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتتم بالامر رقم 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع التصووص المتعددة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965

- تقوم بالدراسات الفنية المرتبطة باشغال التهيئة او تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تقوم ببيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

- تجمع وتحليل وتستقبل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

بـ - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصده بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الأملك والعصون والحقوق والالقراضات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، او كانوا مسندين اليها، ومن طريق اسنادها بالوسائل والهيآكل والعصون والمستخدمين المرتبطين بمتسيمة اعمالها او المخصصين لها لتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والمعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومناطقات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مناطقات التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة اخرى، القيام بالعمليات التجارية والمعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم العارض له العمل.

المادة 3 : يسكن مقر المؤسسة في بلدية زرالدة، ولاية الجزائر.

تعمل المؤسسة تابعة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساعدة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتسير وتنظم وتسوق، داخل القطاع العمومي، اية مؤسسة سياحية بعريقة، تشتمل عليها ممتلكاتها.

تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

1 - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية للوحدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسخيرها،
- توفرصالح العامة والمشتركة لجموع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تملق منها بالخدمات المرتبطة بها ،
- تسهر على احترام قواعد التسيير والنفاذة والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها ويانجاز آية وسيلة للغزن،
- تشارك في تطوير التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيآكل المختصة، التشريط في هيآكلها،

- تساهم في تسكويق المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تتجهز او تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،
- تنفذ او تكلف من ينفذ الاشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الادوات لتركيب هيآكلها او تجديتها،

الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والامارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 22 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بـ "تس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية".

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 22 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، بـ 2 من هذا المرسوم.

المادة 23 : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة 24 : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 25 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 26 : تقدم العسنات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 27 : ترسل الموارنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة

ويسكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بالتسوير الاشتراكي للمؤسسات والنصول المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر من سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصول اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشرع العارى به العمل، لا سيما التشريع

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1978 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والموقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع التصووص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجه عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

وتصنياته ويتقرير مندوب العسابات، الى السلطة الوصية وزير المالية وزير التخطيط والتسيير العقاري.

المادة 28 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

باب السادس

اجراء التعديل

المادة 29 : يقع اي تعديل في احكام هذا المرسوم ما لم ينص على ذلك التعديلات المنصوص عليها في المادة 24 اعلاه بالكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس العدierية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 240 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 35 و 32 و 30 و 152 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم مالي :

الباب الأول

التنمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوير»، وتدعى في سلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتختضع لمبادئ ميثاق التعليم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسير، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

1 - الأهداف :

- تقدم جميع الخدمات المرتبطة ب أعمال الاطعام والابوام، وكذلك الخدمات التي تضمن معاقة بمناسبة حفلات الاستقبال والندوات والملتقيات والمؤتمرات،

- تنسيق وترافق هعمل منشآت الابوام والاطعام وهياكلها التي تستغل في المؤتمرات،

- تقوم بدراسات مندوبي المنشآت التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كينيات تسهيلها،

- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت ولاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والتظافرة والامان وعلى جودة الخدمات السياحية،

الاشراكية وسلطنة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 ابريل 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلديات والولايات واحتياطياتها في القطاع السياحي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

3) يمكن المؤسسة أيضاً في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الهدف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجهما.

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأهدافها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بلدية سطاوالي، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : ينبع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليهما المؤسسة، وتعملون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبانجاز أية وسيلة للغرض،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهيئات المختصة، التشريط في هيئاتها،

- تساهم في تكريم المستخدمين وتحسين مستوىهام،

- تنجز أو تكلف من ينجذ برامج التجهيز المنطلقة إلى بيتها،

- تنفذ أو تكلف من ينفذ الأشغال وتقسم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب هيئاتها أو تحديثها،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال الهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل و تستغل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،

- تقوم بصيانة التجهيزات والآلات التي لها علاقة بيتها.

بـ - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصدها بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأصول والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات أو كانوا مستدين إليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهيئات والحقائب والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المختصين لها لتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود صلاحياتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والمعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجهما.

مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ٥٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٥٦ : فتقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ٥٧ : ترسل الموارنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط البينة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ويتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ٥٨ : تسلك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة ٥٩ : يقع اي تعديل في احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في

المادة ٥٤ اعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس العدورة بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

وتفيكل وحدات المؤسسة ويحدد هدفها وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة ٨ : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبةطبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التعويم المنصوص عليه في المادة ٢، ب، ٢ من هذا المرسوم.

المادة ١٣ : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة ١٤ : يقع اي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بهدف السلاطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتعلق بالمناخق والواقع السياحية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 دينember الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 دينember الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوساطة والادارات الاقرئية التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 دينember الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حربن بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 .

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 83 - 241 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة لتسهير المركز السياسي «الأندلس».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 33 و 52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 دينember الاول عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 دينember الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 دينember الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 82 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 .

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المساهمة في ترقية السياحة، وبهذه الصفة تطور وتستغل وتنظم وتسين وتسوق، داخل القطاع العمومي، الهياكل التي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أ - الأهداف :

- تنسيق وترقب عمل المنشآت السياحية ووحداتها التي تتولى مسؤوليتها،
- تقوم بدراسات مردودية للوحدات التي تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كيفيات تسليمها،
- توفر المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لاسيما ما تعلق منها بالخدمات المرتبطة بها،
- تسهر على احترام قواعد التسليم والنظافة والأمن وعلى جودة الخدمات السياحية،
- تقوم بالتمويلات الضرورية لعملها وبنجاحها، وسيلة للغزو،
- تشارك في تطوير التبادل السياحي بين الجهات،
- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة، التشريط في هيكلها،
- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تنجذب أو تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها،
- تنفذ أو تكلف من ينفذ الإشغال وتقديم الطلبات وتتوفر جميع الأدوات لتركيب وحداتها أو تغذيتها،
- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باشغال التهيئة أو تكلف من يقوم بها بعد استشارة السلطة الوصية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 298 المؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 75 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعديل الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصهما في القطاع السياحي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير المركز السياحي الاندلس»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسخيرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

- تجمع وتحليل وتنستقل الاحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي،
- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها.

ب - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والجصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، أو كانوا مستديرين إليها، وعن طريق امدادها بالوسائل والهياكل والجصص والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لها لتحقيق الهدف المحدد للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود صلاحياتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولية والعقارية، والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومناططها التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مناططها التنمية وبرامجها،

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في بلدية بوتيليس، ولاية وهران.
ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ٤٤ أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى السلطة الوصية المختصة.

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣
الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - متاريسن، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٥٥ و ٣٢ و ١٠ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٠٤ المؤرخ في ١٤ دين القادر عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٢، بـ ١ من هذا المرسوم.

المادة ١٣ : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

المادة ١٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة ١٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ١٧ : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته و بتقرير مندوب الحسابات، إلى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن إنشاء مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود العهدة المسندة إليها، ما يأتى :

1 - أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحي في تبازة متاريس، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

2 - الأماكن، والحقائق، والعصص، والالتزامات، والوسائل، والهيئات المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسبيير الأعمال والهيئات والوسائل والأماكن المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها

في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى :

1 - تحل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي في تبازة متاريس وتسيير ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصالحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 دينبر الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 82 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 27 دينبر الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوضاية والإدارات الأخرى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 24 دينبر الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 23 دينبر الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيكل تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 2 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 243 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة -
القرية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوّلهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 35 و 36 و
37 و 38 و 39 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم

المادة 3 : يترتب على التعوييل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للموائل والأملاك والحقوق والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، يقتضي أعمالها في الاستغلال والتسخير ما يأتي :

- 1 - اصداد :
- 2 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.
- 3 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزراء المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسخير، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحوسبة الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس.
ويجب أن ترافق وتحذر هذه المصحصة التحامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعوييل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويتمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة متاريس، المستخدمون المرتبطون بغير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للحاكم القانونية، الامامية

المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المنسنة إليها، ما ياتي :

٢ - أعمال استغلال المنشآت اليعربية التابعة للمركز السياحي في تبازة - القرية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

٢ - الأسلك، والعقود، والشخص، والالتزامات، والوسائل، والهيأكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - القرية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهيأكل والوسائل والأماكن المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما ياتي :

٢ - تحل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة القرية، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي في تبازة - القرية وتسيير ذلك، ابتداء من ٢ أبريل سنة ١٩٨٣،

٢ - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسيير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم ٨٠ - ٧٣ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأماكن والشخص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسيير ما ياتي :

أ - اعداد :

٢ - جرعة كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقواعد والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة براسها

٨١ - ٥٣ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٤٠١ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمصادق عليه بالقانون رقم

٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢،

- ويمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربى الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوماية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربى الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٧٣ المؤرخ في ٢٨ ربى الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ والتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ والتضمن إنشاء مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - القرية،

برسم مايلى :

المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تبازة - القرية حسب الشروط

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤٤ مورخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في مورديتي، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ١٥ و ٣٩ و

٢٢ - ٢٥ و ٣٣ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥، والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥، والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعبد والمتمم بالامر رقم ٨٢ - ٥٣ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٤٠٣ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١، والمصدق عليه بالقانون رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٩

ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٦ - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٧ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسهيل، تبيّن قيمة هناصر الممتلكات المعولة إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة القرية،

ويجب أن ترافق وتشير هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

٨ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبلیغها إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة القرية.

المادة ٤ : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة القرية، المستخدمون العرباطيون بسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للحاكم القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخصهم تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة القرية، سيراً منتظماً ومستمراً.

موريتي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسيير ذلك،
3 - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الاعمال والهيأكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه،
وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحل مؤسسة تسهيل المركز السياحي في موريتي، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي في موريتي وتسهيل ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

2 - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسهيل، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والأملاك والعقصر والحقوق والالتزامات التي كانت تحوّلها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسهيل ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جردة كمئي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقواعد والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد يقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسهيل، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة تسهيل المركز السياحي في موريتي.

والتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 237 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 المتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في موريتي،

برسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة تسهيل المركز السياحي في موريتي، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحي في موريتي وتسيرها،

2 - الأماكن، والحقوق، والعقصر، والالتزامات، والوسائل، والهيأكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسهيل المركز السياحي في

مرسوم رقم 83 - 245 مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 يحول إلى
مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى
فرج، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم
الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير السياحة،
- وبناء على الدستور، لامسما المواد 32 و 35 و
33 و 36 و 352 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم
81 - 03 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق
26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم
81 - 02 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق
5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 27
ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

ويجب أن ترافق وتوثق هذه المصلحة الخامسة
في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع
الجاري به العمل.

بـ - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة ب موضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا
الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق
وحمايتها والمحافظة عليها وتلبيتها إلى مؤسسة
تسيير المركز السياحي في موريتني.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز
السياحي في موريتني، المستخدمون
المرتبطون بسيئ مجموع الهياكل وتسييرها
والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من
هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية، الاسامية
منها أو التعاقدية (الساربة عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية).

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة
فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين،
الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير
هياكل مؤسسة تسيير المركز السياحي في موريتني،
سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 2 آبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي في سيدى فرج وفندق «المرسى» وفندق «المنار». وتسيير ذلك، ابتداء من ٢ أبريل سنة ١٩٨٣،

٢ - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسهيل، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم ٨٥ - ٧٣ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ المذكور آعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوباريل والأملاك والحقون والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسهيل ما ياتي :

أ - اهتمام :

١ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسهيل، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحوسبة إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً لتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الفضلى لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٣٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربى الثاني عام ١٤٠٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٧٣ المؤرخ في ٢٥ ربى الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٨٥ والمتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي في سيدى فرج،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدنة إليها، ما يأتى :

١ - أعمال استغلال المنشآت البحريّة التابعة للمركز السياحي في سيدى فرج وتسخيرها، بما فيها فندق «المرسى» وفندق «المنار»،

٢ - الأموال، والحقوق، والحقون، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسخير ذلك،

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الأعمال والهياكل والوسائل والأموال المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة ٢ : يشيل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما ياتى :

١ - تحل مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج، محل الشركة الوطنية الجزائرية

والحقوق والالتزامات التي كانت تحوّلها أو تسيرها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسخير ما يأتي :

أ - أعداد :

١ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسخير، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحوّلة إلى مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لبيان الوثائق وحمايتها والمعافاة عنها وتبليغها إلى مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة، المستخدمون المرتبطون بسيم مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو الشعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم مaily :

المادة الأولى : يحول إلى مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المنسدة إليها، ما يأتي :

١ - أعمال استغلال المنشآت البحرية التابعة للمركز السياحي في زرالدة وتسويتها بما فيها فندق «الرمال الذهبية» وفندق «مام الزعفران»، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

٢ - الأماكن، والحقوق، والخصم، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسويتها ذلك،

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الأعمال، والهياكل والوسائل والأماكن المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة ٤ : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

١ - تحل مؤسسة تسخير المركز السياحي في زرالدة، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي في زرالدة وفندق «الرمال الذهبية» وفندق «مام الزعفران» وتسويتها ذلك، ابتداء من ٢ أبريل سنة ١٩٨٣،

٢ - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسخير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم ٨٠ - ٢٣ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ المذكور أعلاه.

المادة ٥ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأماكن والخصم

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنی للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذی القعدة عام 1395 الموافق 21 نوڤمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الایخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتثية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للندوت والمؤتمرات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 240 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابریل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيرها بكل مؤسسة تسهيل المركز السياحي في زرالدة، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابریل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 2 ابریل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر، الهيأكل والوسائل والاملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير السياحة،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذی القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 دیسمبر سنة 1981،

والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسهيل ذلك، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسهيل.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأملاك والعنصروالحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسهيل.

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسهيل، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر.

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسهيلها والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

٢ - أعمال استغلال المنشآت البعيرية التابعة لنادي الصنوبر، التي كانت تمارسها الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، وتسهيل ذلك،

٢ - أعمال استغلال المركز السياحي «الجميلة» والوحدة المركزية لصيانة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسهيل ذلك،

٣ - الأماكن، والحقوق، والعنصر، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسهيل نادي الصنوبر، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، وتسهيل ذلك،

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الاعمال والهياكل والوسائل والأماكن المذكورة أعلاه، وإدارتها،

٥ - الوحدات الآتية :

- المركز السياحي «نادي الصنوبر» الذي كان تابعا للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

- وحدة المركز السياحي «الجميلة»، والوحدة المركزية لصيانة، اللتان كانتا تابعتين للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

١ - تحل مؤسسة تسهيل المركز السياحي في نادي الصنوبر، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة لمؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر، وتسهيل ذلك، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983،

٢ - تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال استغلال المركز السياحي بنادي الصنوبر، والمركز السياحي «الجميلة»، فوحدة الصيانة، التي كانت تمارسها تابعا للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاجرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديل شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 24 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسهيل المركب السياحي «الاندلس»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة تسهيل المركز السياحي «الاندلس»، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لللاحكم القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيهاكل مؤسسة تسهيل المركز السياحي بنادي الصنوبر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 248 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 ابريل سنة 1983 يحول الى مؤسسة تسهيل المركز السياحي «الاندلس»، الهياكل والوسائل والاملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير السياحة،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 15ـ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1401 الموافق

٣ - حصيلة مختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في الاستغلال والتسخير، تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولسة إلى مؤسسة تسبيين المركز السياحي «الاندلس».

ويجب أن ترافق وتوثّق هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ ٤ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويكفي الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضوروية لصيانته الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة تسبيين المركز السياحي «الاندلس».

المادة ٤ : يحول إلى مؤسسة تسبيين المركز السياحي «الاندلس»، المستخدمون المرتبطون بسيئين مجموع الهياكل وتسبييرها والوسائل المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية، الاسامية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيأكل مؤسسة تسبيين المركز السياحي «الاندلس»، سيراً متزاماً ومستمراً.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جديد

٤ - أعمال استغلال المنشآت اليعربية التابعة للمركز السياحي «الاندلس»، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسويتها ذلك.

٥ - الأموال، والحقوق، والهياكل المرتبطة بأعمال استغلال مؤسسة تسبيين المركز السياحي في «الاندلس»، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وتسويتها ذلك.

٦ - المستخدمون المرتبطون بتسبيين الاعمال والهياكل والوسائل والأموال المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

١ - تحل مؤسسة تسبيين المركز السياحي «الاندلس»، محل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة بمقتضى أعمالها في استغلال المنشآت التابعة للمركز السياحي «الاندلس»، وتسويتها ذلك، ابتداءً من ٢ أبريل سنة ١٩٨٣.

٢ - تنتهي، ابتداءً من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال الاستغلال والتسخير، الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، وفقاً للمرسوم رقم ٨٥ - ٧٣ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٥ المذكور أعلاه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والأموال والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسبيها الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة، بمقتضى أعمالها في الاستغلال والتسخير ما يأتي :

١ - أعداد :

٢ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

٣ - قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.